جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المثنى- كلية القانون

مبادئ الطب العدلي

الأستاذ الدكتور زين العابدين عواد كاظم

2022

تنويه:

قال جلّ وعلا في محكم كتابه العزيز" ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون"[1], وفي آية أخرى" ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون"[2], وفي مورد آخر من القرآن الكريم" ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون"[3].

لذا أود القول أن دوري كباحث في مجال القانون ينحصر في بيان وشرح بعض الأحكام القانونية الخاصة بالقوانين الجنائية الوضعية التي قد تتعارض مع ثوابت أحكام الشريعة الإسلامية في بعض مضامينها, وهذا لا يعني أني أتبناها على المستوى الشخصي والعقائدي, فأقترح على السلطة التشريعية بالبلد أن تسارع إلى تشريع القوانين التي تتفق مع ثوابت أحكام الشريعة الإسلامية وإلغاء أو تعديل القوانين التي تتعارض معها , لا سيما أن هذا الأمر أشار إليه المشرع الدستوري في دستور العراق لسنة 2005 في المادة (2) أولا:" الإسلام دين الدولة الرسمي, وهو مصدر أساس للتشريع.

أ- لا يجوز سن قانون يتعاض مع ثوابت أحكام الإسلام."

وأختم هنا مستذكرا قول الله سبحانه وتعالى" إن الحكم إلاّ لله أمر ألاّ تعبدوا إلاّ إياه"[4].

والله من وراء القصد

---

[1] المائدة, 44.

[2] المائدة, 45.

[3] المائدة, 47.

[4] يوسف, 40

المقدمة:

تعمل كليات القانون في العراق على تدريس وتزويد طالب القانون بالمعارف والعلوم القانونية النظرية منها والعملية, ليتمكن بعد تخرجه من العمل في الوظائف والأعمال القانونية والقضائية, فيشتغل محاميا أو خبيرا قانونيا أو ضابطا حقوقيا أو محققا ضمن قوى الأمن الداخلي أو قاضيا ....إلخ, وهذا الأمر يستلزم من طالب القانون أيضا دراسة مادة الطب العدلي لفائدتها الكبيرة في عمله فيما بعد ضمن الاختصاصات التي ذُكرت أعلاه .

لذلك حسنا فعلت كليات القانون عندما وضعت مادة الطب العدلي في مناهجها وضمن مقراراتها الدراسية, وكان الأفضل أن يقوم بتدريسها طبيب مختص في مجال الطب العدلي, غير أن هذا الأمر غير متحقق في كثير من كلياتنا (للأسف) لقلة عدد الأطباء العدليين في العراق , مما أضطر المختصون بالقانون إلى تدريسها.

ولا يخفى على أحد الدور الكبير للطبيب العدلي في مجال الكشف عن الجرائم لأنه هو الشخص المختص الذي يقدم خبرته الطبية في الوقائع التي تعرض عليه لكشف غموض الجرائم, وتحديدا الواقعة على الإنسان في مختلف القضايا الجنائية.

ولبيان صلة العلاقة بين الطبيب العدلي والقانوني أو الحقوقي والسلطة القضائية بشكل عام في المجال الجنائي, كان لابد من بحث موضوع الطب العدلي ولو بشكل موجز, لبيان ماهيته, وأهميته, والموضوعات التي يبحثها, مثل موضوع الموت وعلاماته, والجروح وأنواعها, فضلا عن جرائم الإجهاض و جرائم الزنا والاغتصاب واللواط, وجرائم القتل والاعتداء وغيرها.

وتجدر الإشارة إلى السبب الذي دفعني إلى الكتابة في الطب العدلي هو أن الكتاب المنهجي الذي يُدرس في كليات القانون في العراق تغلب عليه الصبغة الطبية على

القانونية, كما أنه لم يتطرق إلى بيان أحكام قانون الطب العدلي العراقي رقم (37) لسنة (2013) النافذ وتعليمات تسهيل تنفيذه, كما حاولت إدخال بعض الإمور العلمية المستحدثة التي توصل إليها العلم لكشف الجناة.

وأنا لا أدعي الكمال في كتابي هذا, لكني سعيت لأبذل جهدا متواضعا لعل أبناءنا طلبة كليات القانون وتحديدا في الدراسات الأولية يستفيدون منه.

"وما توفيقي إلاّ بالله عليه توكلت وإليه أنيب"[5].

[5] هود, 88.

الفصل الأول

مفهوم الطب العدلي

تختلف المصطلحات التي تطلق على الطب العدلي من بلد إلى آخر, ، فعلى سبيل المثال , يسمى هذا الفرع من فروع المعرفة بالعراق بالطب العدلي, وفي مصر والمغرب وسوريا والسعودية ودول عربية أخرى يسمى بالطب الشرعي, بينما في دول اخرى يسمى بالطب القانوني أو القضائي[6]. ولدراسة مفهوم الطب العدلي لابد من تعريفه وأهميته, فضلا عن بيان الموضوعات التي يبحثها.

المبحث الأول

تعريف الطب العدلي

لبيان تعريف مصطلح الطب العدلي (Forensic Medicine) ينبغي التطرّق إلى تعريف المصطلح في اللغة وفي الاصطلاح لغرض الإلمام بمعنى المصطلح من جوانبه كافة, وكما يأتي:

المطلب الأول

تعريف الطب العدلي في اللغة

يتكون مصطلح الطب العدلي من كلمتين هما الطب و كلمة العدلي, لذا يجب توضيح معنى الكلمتين كلٌ على حدة, فكلمة الطب تعني في اللغة الحذق والمهارة , ومنها اشتقت كلمة الطبيب والمُتَطبِّب هو الذي يعمل بالطب[7] , وهو الذي يعالج

6

7 محمد بن أب بكر بن عبد القادر الرازي, مختار الصحاح, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, 1990, ص 166.

المرضى ويصف لهم الدواء . أمّا العدل فهو ضد الجور , ويراد بالعدل أيضا المساواة أو الموازنة أو الاستقامة [8].

المطلب الثاني

تعريف الطب العدلي في الاصطلاح

يستلزم تعريف المصطلح القانوني من الناحية الاصطلاحية معرفته على صعيد التشريع والقضاء ثم الفقه, وسيراً على هذا النهج سنُبين تعريف الطب العدلي في الاصطلاح القانوني أولا وكما يأتي:

بعد اطلاعنا على قانون الطب العدلي العراقي رقم (37) لسنة (2013) النافذ و تعليمات تسهيل تنفيذ القانون لم نجد المشرع يضع تعريفا للطب العدلي وإنما عرّف الطبيب العدلي في المادة (4) من القانون إذ نصت على أنه:" يعد طبيبا عدليا.

أولا: كل طبيب يحمل لقب اختصاص في الطب العدلي.

ثانيا: كل طبيب يجتاز بنجاح دورة تدريبية مكثفة في دائرة الطب العدلي لا تقل مدتها عن سنة تقويمية واحدة.

ثالثا: كل طبيب له ممارسة فعلية متواصلة في دائرة الطب العدلي مدة لا تقل عن سنتين تحت اشراف طبيب عدلي على أن يجتاز اختبارا تجريه دائرة الطب العدلي[9].

---

[8] إبراهيم مصطفى وآخرون, المعجم الوسيط, المكتبة الإسلامية, استانبول, 1971, ص 588.

[9] نص قانون الطب العدلي العراقي رقم 37 لسنة 2013 النافذ في المادة (1) فقرة أولا: على أن " تؤسس دائرة تسمى دائرة الطب العدلي يكون مقرها في بغداد تربط بوزير الصحة تتمتع بالشخصية المعنوية يمثلها مدير عام الطب العدلي أو من يخوله.

ثانيا: تؤسس اقساما للطبابة العدلية في مراكز المحافظات ترتبط إداريا بدائرة صحة المحافظة (مكتب المدير العام) وفنيا بدائرة الطب العدلي في بغداد....".

أمّا على صعيد القرارت والأحكام القضائية فلم نجد (حسب اطلاعنا) في مضامينها على تعريفا للطب العدلي .

ويبدو أن الميدان الفقهي زاخرا بذلك , فعرف أحدهم الطب العدلي بأنه": ذلك الفرع من فروع الطب الخاص بمعالجة القضايا التي ينظرها رجال القانون من وجهة طبية" [10], أو هو فرع من فروع علم الطب يبحث في الجانب الطبي للقضايا والحوادث الجنائية المنظورة أمام القضاء[11], ويذهب آخر إلى تعريفه بالقول بأنه" أحد العلوم الذي يتناول عدة مواضيع طبية حيث يدخل فيه أقسام الطب الأخرى, وهو يبحث في الحالات التي تعرض على الطبيب الشرعي من قبل القضاء والأمن"[12].

ومما تقدم يمكن لنا القول بأن الطب العدلي هو: العلم الذي بوساطته يتم تطبيق المعارف والخبرات الطبية لبيان التشخيص أو الرأي الطبي لحل القضايا أو الوقائع التي ينظرها القضاء لتحقيق العدالة الجنائية.

أمّا الطبيب العدلي, فهو الطبيب المختص بإبداء الرأي والمشورة العلمية في القضايا التي ينظرها القضاء لتوضيح وجهة النظر الطبية فيها للوصول إلى حقيقة الواقعة . ويستعان بالطبيب العدلي لمعرفة معلوماته وخبرته الطبية العدلية لتحقيق العدالة و كشف غموض الجانب الطبي من القضايا المختلفة، التي يعرضها عليه القضاء .

وجدير بالذكر أن أهم الموضوعات التي يهتم بها الطب العدلي أو بالأدق يختص بها هي: فحص الأشخاص الأحياء لمعرفة الإصابات وأنواعها وتحديد نوع

---

[10] د. وصفي محمد علي, الوجيز في الطب العدلي,دار الكتاب القانوني, لبيروت, لبنان, 2019, ص 7.

[11] د. ضياء عبد الله الأسدي, أحمد الحميداوي, الطب العدلي القضائي, زين الحقوقية, بيروت , لبنان, 2018, ص 18.

[12] د. جلال الجابري, الطب الشرعي والسموم, دار العلمية الدولية ودار الثقافة, عمان و الأردن , 2002, ص 11.

الآلة التي سببتها, فضلاً بيان الرأي في بعض الجرائم كالإغتصاب واللواط وغيرها, والوفيات في القضايا الطبية الجنائية.

والطبيب العدلي غالبا يقوم بفحص وتشريح الجثث لمعرفة سبب الوفاة, لاسيما في القضايا الجنائية.

وقبل الخوض في الموضوعات التي يبحثها هذا الفرع من فروع المعرفة, واستكمالا للفائدة العلمية لابد في البدء من ذكر أهمية الطب العدلي.

المبحث الثاني

أهمية الطب العدلي

للطب العدلي أهمية كبيرة لا يمكن إغفالها في تحقيق العدالة الجنائية , إذ يساعد الجهات التحقيقية والقضاء على اكتشاف بعض الجرائم بفضل الخبرة والمعرفة التي يمتلكها الأطباء العدليون في مجال اختصاصهم بوساطة بيان رأيهم في القضايا التي تعرض عليهم من القضاء. وفي الواقع يعد الطب العدلي من الوسائل العلمية المهمة التي تقود الجهات التحقيقية إلى كشف حقيقة الجريمة , وتوضح لها الأدلة أو القرائن التي تساعد على كشف الجناة لينالوا جزاءهم العادل.

وبذلك فأن للطب العدلي دورا فاعلا في تحديد الواقعة, وهل هي ناتجة عن فعل إجرامي أم قضاء وقدر, فضلا عن بيان السلوك الإجرامي ونتائجه، فرأي الطبيب يؤثر بشكل مباشر على تحريك الدعوى الجزائية بشكل مبدئي , أو على التكييف القانوني للوقائع ووصفها أمام القضاء, ويتضح ذلك في حالات الوفيات أو في الجروح و الاصابات بمختلف أشكالها ، وفي جرائم الاغتصاب أو اللواط وغيرها.

ولا يخفى على أحد إن الطب العدلي، يعد من الوسائل الرئيسة في تحقيق العدالة الجنائية في الدولة القانونية , بوساطة مساعدته القضاء, فالأخير قد يعتمد في حكمه على الرأي العلمي للطبيب العدلي في الدعوى المنظورة أمامه. فالطبيب العدلي له دور جوهري في بعض القضايا الجنائية التي يُطلب رأيه فيها، فهو الذي يحدد ويشخص ربما وجود جريمة من عدمه, أو يبين دليل الإدانة أو البراءة, مما يؤدي به إلى تقديمه خدمة جليلة للقضاء عند إصدار أحكامه.

فمن الأصوب أن تحال أي واقعة يُشك بكونها جنائية إلى الطب العدلي لبيان رأيه فيها, فمن الواجب أن يُعاين الطبيب العدلي من يدعي تعرضه للإيذاء أو الضرب, فضلا عن الجرائم الأخرى, كحالات الحريق , أو اصابات العمل, حوادث الدهس, وغيرها.

مع الإشارة إلى أن مهمة الطبيب العدلي لاتقف عند تقدير الاصابات فحسب، بل تشمل أمور أخرى مهمة تساهم في كشف الفاعل في جرائم كثيرة، خصوصاً في الوقت الحالي حيث الإختراعات والابتكارات التي ساهمت في إيجاد أجهزة متطورة تساعد على كشف الجريمة والمجرم .

المبحث الثالث

تاريخ الطب العدلي في العراق الحديث والمعاصر

تطور علم الطب العدلي كفرع مستقل من العلوم الطبية بمرور الوقت حتى وصل إلى ما صار عليه الآن كعلم مستقل له ذاتيته الخاصة به, وفيما يتعلق بتطور هذا العلم في العراق, لاحظنا إنه في بداية تأسيس الدولة العراقية سنة (1921) لم تكن هناك مؤسسة أو دائرة طبية خاصة بشأن الطب العدلي, لكن عند احتلال العراق سنة (1917) بدأة نوات تكوين مؤسسات الطب العدلي, إذ تم انشاء مختبر

في بغداد سنة (1920) يقوم ببعض الواجبات منها إبداء الرأي في الوقعات التي تحال إليه من الجهات المختصة لا سيما مايتعلق بمعرفة أسباب الوفيات الغامضة أو المشتبه بكونها ناتجة عن جريمة, وكان هذا المختبر مرتبطا بوزارة المعارف آنذاك ويرأسه طبيب بريطاني.

وفي بداية العشرينيات من القرن العشرين تم تأسيس معهد الطب العدلي في العراق عند وكان ارتباطه إداريا وفنيا بمديرية الشرطة العامة في وزارة الداخلية.[13]

وعندما أسست كلية الطب العراقية سنة (1927) والتي كانت تسمى آنذاك بالكلية الطبية الملكية العراقية وهي الكلية الطبية الأولى والوحيدة في العراق، بدأ الإهتمام بمادة الطب العدلي وأصبحت من مقررات الدراسة فيها, و أول من درسها هو الأستاذ الدكتور (حنا بهنام يوسف الخياط) وهو أول عميد عراقي لكلية الطب و أول وزير صحة في العراق.

وفي سنة (1932) تم افتتاح أول مختبر للطب العدلي في قسم الطب العدلي , وفي سنة (1936) ألحق قسم الطب العدلي بمديرية الصحة العامة تحت أسم معهد الطب العدلي, وبنيد له بناية مستقلة سنة (1941).

وفي سنة 1958 شُرِّع نظام وزارة الصحة الذي ورد فيه معهد الطب العدلي كأحد تشكيلاتها.

وفي بداية العهد الجمهوري وتحديدا سنة (1959) صدر نظاما جديدا لوزارة الصحة أوضح واجبات المعهد ومنها اجراء الفحوصات الطبية التي تحال إليه من الجهات المختصة. غير أنه في سنة (1978) تم فك ارتباك معهد الطب العدلي من وزارة الصحة وتم الحاقه بوزارة العدل, لكن أعيد إرتباطه بوزارة الصحة مرة أخرى بصدور القانون رقم (57) لسنة (1987) وبقي هذا الحال إلى أن صدر قانون الطب العدلي النافذ رقم (37) لسنة (2013) الذي نص في المادة (1) فقرة أولا: على أن " تؤسس

[13] د.ضياء عبد الله الأسدي, أحمد الحمياوي, مصدر سابق, ص 20

دائرة تسمى دائرة الطب العدلي يكون مقرها في بغداد تربط بوزير الصحة تتمتع بالشخصية المعنوية يمثلها مدير عام الطب العدلي أو من يخوله.

ثانيا: تؤسس اقساما للطبابة العدلية في مراكز المحافظات ترتبط إداريا بدائرة صحة المحافظة (مكتب المدير العام) وفنيا بدائرة الطب العدلي في بغداد....".

وبتاريخ الخامس من أيلول سنة 2016 نُشرت تعليمات تعليمات تسهيل تنفيذ قانون الطب العدلي, وتعليمات تشكيلات ومهام دائرة الطب العدلي في بغداد رقم 3 لسنة 2016.

المبحث الرابع

الأساس القانوني لسلطة القضاء بالاستعانة بالطب العدلي

نصت المادة(69) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم (23) لسنة (1971) على أنه :"أ- يجوز للقاضي أو المحقق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم أن يندب خبيرا أو أكثر لإبداء الرأي في ماله صلة بالجريمة التي يجري التحقيق فيها.

ب- لقاضي التحقيق أو المحقق أن يحضر عند مباشرة الخبير عمله".

وكذلك نصت المادة (163) من القانون أعلاه على أن" للمحكمة أن تأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو تكلف أي شخص بتقديم ما لديه من معلومات أو أوراق أو أشياء إذا رأت أن ذلك يفيد في كشف الحقيقة, وإذا امتنع من تقديم ما كلف به جاز للمحكمة أن تحيله على قاضي التحقيق لاتخاذ الإجراءات القانونية ضده".

ومن خلال النصين المذكورين سلفا يتضح جليا أن المشرع منح المحقق أو قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع سلطة انتداب خبير أو أكثر لبيان الرأي الفني والعلمي وابداء المشورة في المسائل ذات الاختصاص الدقيق متى كان للأمر علاقة بالجريمة التي يجري التحقيق فيها.

كما أن قانون الطب العدلي العراقي النافذ أشار بصراحة ووضوح في المادة (5) فقرة أولا منه إلى واجبات الطبابة العدلية ومنها مايأتي:

"أ- فحص المصابين لتحديد الإصابة وسببها.

ب- تشريح الجثث والاشلاء وفحص العظام لتحديد الهوية وبيان سبب الوفاة والاجابة على أسئلة الجهات التحقيقية.

ج- حضور عملية فتح القبر لاستخراج الجثة لوصفها أو تشريحها لبيان سبب الوفاة أو اتخاذ أي اجراء آخر يطلبه قاضي التحقيق.....

ز- فحص الوقائع الناجمة عن الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة...".

وبذلك يتضح أن للقضاء سلطة تقديرية في الاستعانة بالطبيب العدلي لمعرفة رأيه في القضية التي يحقق فيها, وهذه السلطة قد تكون مقيدة أحيانا للسلطة القضائية متى كانت طبيعة الوفاة غامضة أو مثيرة للشك والريبة كوجود إمارات أو علامات أو دلائل تشير إلى ان الواقعة ليست قضاء وقدرا وإنما سببا لفعل جرمي, فهنا الواجب يقتضي إحالة المسألة إلى الطب العدلي لبيان رأيه فيها تحقيقا للعدالة والانصاف.

أمّا الطبيب العدلي فهو ملزم بالإجابة عن التساؤلات التي تطرح عليه من القضاء فيما يتعلق بالواجبات المناطة به ضمن نطاق المادة (5) من قانون الطب العدلي النافذ.